



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة الاستثمار
بلدية محافظة الخفجي

قسم المشاريع الاستثمارية

كراسته شروط ومواصفات مركز تجاري

(إنشاء وتشغيل وإدارة سوق تجاري مركزي على القطعة رقم ١٠ في هجرة السفانية)



فهرس محتوى الكراسة

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار	ج
٧	مقدمة	١
٨	وصف العقار	٢
٩	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
٩	من يحق له دخول المزايدة	٣,١
٩	لغة العطاء	٣,٢
٩	مكان تقديم العطاءات	٣,٣
٩	موعد تقديم العطاءات	٣,٤
١٠	موعد فتح المظاريف	٣,٥
١٠	تقديم العطاء	٣,٦
١٠	سرية المعلومات	٣,٧
١٠	كتابة الأسعار	٣,٨
١١	مدة سريان العطاء	٣,٩
١١	الضمان	٣,١٠
١١	موعد الإفراج عن الضمان	٣,١١
١٢	مستندات العطاء	٣,١٢
١٣	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٣	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	٤,١
١٣	الاستفسار حول بيانات المزايدة	٤,٢
١٣	معاينة العقار	٤,٣
١٤	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٤	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	٥,١
١٤	تأجيل موعد فتح المظاريف	٥,٢
١٤	سحب العطاء	٥,٣
١٤	تعديل العطاء	٥,٤
١٤	حضور جلسة فتح المظاريف	٥,٥
١٥	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٥	الترسية والتعاقد	٦,١



فهرس محتوى الكراسة

١٥	تسليم الموقع	٦,٢
١٦	الاشتراطات العامة	٧
١٦	توصيل الخدمات للموقع	٧,١
١٦	البرنامج الزمني للتنفيذ	٧,٢
١٦	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٧,٣
١٦	تنفيذ الأعمال	٧,٤
١٦	مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٧,٥
١٧	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٧,٦
١٧	تقدير المقاول والمكتب الهندسي	٧,٧
١٧	استخدام العقار للغرض المخصص له	٧,٨
١٧	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧,٩
١٧	موعد سداد الأجرا السنوية	٧,١٠
١٧	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٧,١١
١٨	الأمن والسلامة	٧,١٢
١٨	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٧,١٣
١٨	أحكام عامة	٧,١٤
١٩	الاشتراطات الخاصة	٨
١٩	مدة العقد	٨,١
١٩	فترة التجهيز والإنشاء	٨,٢
١٩	العائد السنوي	٨,٣
١٩	النشاط الاستثماري المسموح به وعناصر المشروع	٨,٤
١٩	مساحة المحلات التجارية	٨,٥
١٩	متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٨,٦
٢٠	العاملون بالمشروع	٨,٧
٢٠	مواقف السيارات	٨,٨
٢٠	اشتراطات التشغيل والصيانة	٨,٩
٢١	اللوحات الإعلانية	٨,١٠
٢١	الالتزام باللوائح	٨,١١
٢١	الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية	٨,١٢
٢١	الغرامات والجزاءات	٨,١٣
٢١	القيمة المضافة	٨,١٤



فهرس محتوى الكراسة

٢٢	اشتراطات الأمان والسلامة	٩
٢٢	تأمين غرفة إسعافات أولية	٩,١
٢٢	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	٩,٢
٢٣	الاشتراطات الفنية	١٠
٢٣	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١٠,١
٢٣	الاشتراطات التنظيمية	١٠,٢
٢٣	الاشتراطات المعمارية	١٠,٣
٢٤	اشتراطات تنسيق الموقع	١٠,٤
٢٥	اشتراطات موافق السيارات	١٠,٥
٢٥	الاشتراطات الكهربائية	١٠,٦
٢٦	الاشتراطات الميكانيكية	١٠,٧
٢٦	اشتراطات الأعمال الصحية	١٠,٨
٢٧	اشتراطات العزل الحراري	١٠,٩
٢٧	اشتراطات عزل الصوت	١٠,١٠
٢٨	اشتراطات المخططات التنفيذية للمشروع	١٠,١١
٣٠	المرفقات	١١
٣٠	نموذج العطاء	١١
٣١	المخطط العام للموقع (كرولي للموقع)	١١,١
٣٢	نموذج محضر تسليم عقار	١١,٢
٣٢	إقرار من المستثمر	١١,٣
٣٣	عقد الإيجار	١١,٤



أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني khafjiinfo.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص" ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعين عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

المستند	الم番	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء.	١		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة).	٢		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).	٣		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكلائها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.	٤		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ الحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	٥		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٦		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	٧		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	٨		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية .	٩		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية .	١٠		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	١١		
صورشهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة مركز تجاري	١٢		

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة



بـ.تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

المشروع	مشروع تنفيذ المركز التجاري.
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها مركز تجاري.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول النشاط المحدد.
مقدم العطاء	هو الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة الإلكترونية عن طريق (فرص)
المركز التجاري:	هو مبني تجاري مغلق لنشاط واحد أو أكثر لمستثمر واحد.
المجمعات التجارية	هي الأسواق الكبيرة المغلقة التي عادة تكون عبارة عن مبني كبير مكون من أكثر من دور وتحتوي على عدد كبير ومختلف النشاطات من المحلات التجارية وأماكن الترفيه ومطاعم الوجبات الخفيفة والتي عادة ما يطلق عليها اسم المول (MALL).
مكتب إدارة المجمعات التجارية:	هو مقر لإدارة وتنظيم العمل بالمجمعات التجارية وتمثل المالك أو اتحاد المالك، ويجب أن يتم استخراج ترخيص تجاري لإدارة المجمعات التجارية، ومن مهام المكتب: تنظيم المناطق العامة داخل المجمع / المركز التجاري وكذلك تنظيم الدخول والخروج للمسوقين.
المنافسة	المسؤولية عن نظافة وصيانة المجمع / المركز التجاري والخدمات العامة مثل المصليات ودورات المياه وأماكن الرضاعة وغيرها 3 المسؤول عن إدارة الأمن والسلامة وتنظيم المواقف.
المنافسة الإلكترونية	يقدم المستثمرين عطاءاتهم بالمنافسة بإحدى الطرق التالية: ١- عن طريق الموقع الإلكتروني khafjiinfo.gov.sa ٢- عن طريق تطبيق (فرص) بالأجهزة الذكية
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.



جـ. الجداول الزمني المتوقع لإجراءات المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار :

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحدده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحدده البلدية	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعارنهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	
موعد سداد أجرة السنوات التالية	في بداية كل سنة إيجارية	



١ . مقدمة:

ترغب بلدية محافظة الجبيل في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية(فرص) بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

• التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: تنمية الاستثمار- قسم المشاريع الاستثمارية

تلفون: ١٣٧٦٦٢٤٢٤ . فاكس: ١٣٧٦٦٢٣٠٦ .

• أو من خلال الموقع الإلكتروني khafjiinfo.gov.sa

• أو من خلال تطبيق الأجهزة الإلكترونية "فرص"



٢ . وصف العقار:

إنشاء وتشغيل وإدارة السوق التجاري المركزي	نوع النشاط
	مكونات النشاط
البلدية : محافظة الخفجي	المدينة: الخفجي
الحي: هجرة السفانية	الشارع: عرض ٤٠ م
رقم العقار: ١٠/هـ	رقم المخطط: ٥١/٨
	موقع العقار
	باركود الموقع
بطول:	شمالاً: فسحة
بطول:	جنوباً: فسحة
بطول:	شرقاً: ممر مشاة + موقف سيارات
بطول:	غرباً: ممر مشاة
	حدود العقار
	أرض فضاء
٢٥٠٠٠	مساحة الموقع
حسب شروط الكود السعودي	مساحة المباني
حسب شروط الكود السعودي	عدد الأدوار
حسب شروط الكود السعودي	نوع البناء

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:

معاينة الموقع على الطبيعة:

- على مقدم الطلب أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للموقع.



٣ . اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

١.٣ من يحق له دخول المزايدة :

١.١.٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وإدارة مشروع المركز التجاري التقدم في هذه المنافسة. ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرارنهائي صادرین من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢.١.٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢.٣ لغة العطاء:

١.٢.٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢.٢.٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حال الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣.٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات عن طريق الموقع الإلكتروني khafjiinfo.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويتم أرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية. يتم تقديم ما يثبت تعذر تقديم العطاءات الكترونيا) ويتم تقديم العطاء داخل ظرف مختوم بالشمع والمختومة ويكتب عليها من الخارج اسم المنافسة (إنشاء وتشغيل) واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هو اتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة وضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني khafjiinfo.gov.sa: كما يمكن أرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي

بلدية محافظة الخفجي

إدارة تنمية الاستثمار - قسم المشاريع الاستثمارية

الرمز البريدي : ٣١٩٧١ الخفجي

تلفون: ١٣٧٦٦٢٤٢٤ . فاكس: ١٣٧٦٦٢٣٠٦ .



4.3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة (فرص) الإلكترونية وببوابة الاستثمار البلدي ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

5.3 موعد فتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة فرص.

6.3 تقديم العطاء:

1.6.3 تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية بمنصة (فرص) ويتم إرفاق كامل المستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً. أما خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هو اتفه ورقم الفاكس.

2.6.3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعين عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هو اتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة. مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني [khafjiinfo @eamana.gov.sa](mailto:khafjiinfo@eamana.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

3.6.3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

4.6.3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية

7.3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

8.3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى:



1.8.3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.

2.8.3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي.

3.8.3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

9.3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

10.3 الضمان:

1.10.3 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪)، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

2.10.3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥٪) قيمة العطاء السنوي. أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد

11.3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور قرار الترسية.

12.3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

1.12.3 نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحفوظاً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.



2.12.3 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعها على من المستثمر ومحظومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلوب بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

3.12.3 توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شركة، أو وكالة شرعية إذا كان المتقدم مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

4.12.3 إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

5.12.3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

6.12.3 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

7.12.3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

8.12.3 صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

9.12.3 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

10.12.3 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.

11.12.3 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.

12.12.3 صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة وصيانة المركز التجاري.



٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

1.4 دراسة الشروط الواردة بالكرامة

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

2.4 الاستفسار حول بيانات المزايدة

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3.4 معاينة العقار

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



٥ . ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

١.٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصالحة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بياناتها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وفقاً للائحة التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢.٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣.٥ سحب العطاء

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤.٥ تعديل العطاء

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥.٥ حضور جلسة فتح المظاريف

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقًا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع:

1.6 الترسية والتعاقد

- 1.1.6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 2.1.6 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطارنهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 3.1.6 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 4.1.6 يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 5.1.6 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون تعويض آخر من أي نوع.

2.6 تسليم الموقـع

- 1.2.6 يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقـع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2.2.6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقـع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطـي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧ . الاسترطاءات العامة:

1.7 توصيل الخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

2.7 البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

3.7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة. (وزارة التجارة والصناعة، والدفاع المدني، ... وغيرها).

4.7 تنفيذ الأعمال

يجب على المستثمر أن يستند مهمة إدارة وتشغيل وصيانة المركز التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقه من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

5.7 مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر

يجب أن يستند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول
- التنسيق والمتابعة مع المقاول وإعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع حسب المواصفات المعتمدة والأصول الفنية وطبقاً لمدة التنفيذ المحددة.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمفترضات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في إيه زيادة في تكلفة المشروع أو نقص في التكاليف يتم موافقة البلدية على الزيادة وخصم الوفر على المقاول.



6.7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ

- 1.6.7 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 2.6.7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 3.6.7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 4.6.7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ليقوم المهندس المسؤول بالمعاينة وعمل محضر ببين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7.7 تقرير المقاول والمكتب الهندسي

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليهما عن تنفيذ المركز التجاري ومطابقته للمواصفات.

8.7 استخدام العقار للغرض المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة. وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

9.7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو التنازل عن العقد لغير إلا بعد البدء في البناء والتجهيز وبعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق عليه نفس شروط المستثمر الأصلي.

10.7 موعد سداد الأجرة السنوية

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

11.7 فسخ العقد

- 1.11.7 إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2.11.7 إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه لغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- 3.11.7 إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.



4.11.7 إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

5.11.7 إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبتت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

6.11.7 إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

12.7 إلغاء العقد للمصلحة العامة

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

13.7 الأمان والسلامة

1.13.7 يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط ووضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة

2.13.7 يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

3.13.7 يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات

4.13.7 عدم شغل الطرقات وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار

5.13.7 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

14.7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد

1.14.7 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

2.14.7 تؤول ملكية الموقع والمنشأة الثابتة والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية دون تعويض وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة

15.7 أحكام عامة

1.15.7 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
2.15.7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

3.15.7 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أورسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

4.15.7 تلغى هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات قد أصدرتها الوزارة.

5.15.7 الالتزام بالنظام واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.



- 6.15.7 تخضع هذه الاشتراطات للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذه الاشتراطات بعد اعتمادها.
- 7.15.7 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ



٨. الاشتراطات الخاصة:

- | مدة العقد | 1.8 |
|---|-------|
| مدة العقد (٢٥ سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية. | 2.8 |
| فترة التجهيز والإنشاء | 2.8 |
| يمنح المستثمر فترة تعادل (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد. | 3.8 |
| العائد السنوي | 3.8 |
| للبلدية الحق في زيادة العائد السنوي كل خمس سنوات بنسبة (٥ %). | 4.8 |
| النشاط الاستثماري المسموح به : | 4.8 |
| النشاط الاستثماري المسموح به هو إنشاء وتشغيل مركز تجاري ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط. | 5.8 |
| مساحة المحلات التجارية: | 5.8 |
| يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية والبلدية التي يتطلبها كل نشاط. | 6.8 |
| العاملون بالمشروع | 6.8 |
| يلتزم المستثمر بأن يحصل جميع العاملين بالمحلات التجارية والنشاطات القائمة بها ولها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم /٥٤٧١/٥٥٤٧١ وف في ١١/١٠/١٤١٣ هـ | 7.8 |
| اللوحات الإعلانية: | 7.8 |
| يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والقروية والاسكان فيما يتعلق باللوحات الإعلانية للمشروع المذكور والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمشروع المذكور. | 7.8 |
| يسمح بتركيب لوحة أو ملصق دعائية على واجهة المحل على أن تستوفي الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية (www.momra.gov.sa) مع ضرورة أخذ موافقة البلدية. | 2.7.8 |
| على المستثمر أثناء التنفيذ تكسية المشروع من الخارج بسور قابل للإزالة وتركيب اللوحات التعريفية بالمشروع لتحسين المشهد الحضري للمدينة. | 3.7.8 |
| التقييد بالكود العمراني وفي حال عدم وجوده فيتم الالتزام باشتراطات اللوحات التجارية الصادرة من الوزارة. | 4.7.8 |



8.8 اشتراطات التشغيل والصيانة:

- 1.8.8 يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات والماكينات...الخ الموجودة بالمجمع مثل: المصاعد والسلالم المتحركة وماكينات ومراوح التكييف وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه...الخ
- 2.8.8 يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد ملن البلدية على أعمال الصيانة التي تملت مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- 3.8.8 على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام
- 4.8.8 أن تخضع جميع أجزاء المشروع لأنظمة وتعليمات السلامة المعمول بها من قبل الدفاع المدني بما يكفل سلامة مرتدادي هذه المراكز.
- 5.8.8 ضرورة تواجد عدد من الأفراد المدربين بكفاءة علي مواجهة حالات الطوارئ والقدرة علي استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ والقيام بعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهات المختصة.
- 6.8.8 الالتزام بعرض الترخيص البلدي في موقع بارز في مكتب إدارة المجمعات والمركز التجاري
- 7.8.8 يمنع ممارسة أنشطة خارج حدود المجمعات والمركز التجاري المرخص له
- 8.8.8 الالتزام بتعليمات استخدام السلامة الخاصة بتخزين واستخدام المواد الخطرة أو السمية أو الحرارة في حال الرغبة في إنشاء نشاط تجاري في المواقف يجب اخذ موافقة البلدية المختصة مع مراعاة عدم التأثير على الطاقة الاستيعابية للمواقف.

9.8 المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع

التصنيف	موقع مستقل
داخل المدينة	ضمن الواقع المخصص للاستخدام التجاري
خارج الكتلة العمرانية	ضمن الواقع المخصص للاستخدام التجاري
المنطقة / الشوارع	طريق رئيسي / شارع تجاري ضمن منطقة ذات استخدامات تجارية
الارتفاعات المطلوبة	حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط
ارتفاعات المسموح بها	حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط
التشجير	تشجير محيط الموقع وال موقف كحد ادنى بحيث: ١. أن تكون من الأشجار الطليلة ٢. لا تكون معيبة لحركة المشاة ٣. يجب أن تكون ذات روائح نفاثة.
نسبة البناء	حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط
المواقف المطلوبة	تحصيص عدد (٨) مواقف لكل ١٠٠ م٢ من مساحة البناء تحديد مسار لسيارات الأجرة والتطبيقات الإلكترونية



10.8 متطلبات المظهر العام للنشاط

التصنيف	موقع مستقل
متطلبات الواجهة	١. تصميم الواجهات بالالتزام بتطبيق الكود العمراني للمنطقة الواقع بها . ٢. معالجة الواجهات التجارية بكوا瑟 شمسية
متطلبات المكونات والتوزيع الداخلي	تقديم تصمي مقترن للأمانة / البلدية للمراجعة
متطلبات أخرى	يجب أن تكون السلالم الخارجية ومداخل السيارات ضمن حدود ملكية العقار

11.8 الالتزام باللوائح

1.11.8 يتبعن على مقدمي العطاءات التأكيد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متوافق مع كل من لوائح البناء في وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان والضوابط

2.11.8 الالتزام بشروط التراخيص والأنظمة والتعليمات التي تحكم الخدمات المقدمة في المشروع ومتطلبات السلامة والبيئة والصحة العامة.

12.8 الدراسة التحليلية للتآثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتآثيرات المروية الناتجة عن إقامة مركز تجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.

13.8 القيمة المضافة

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

14.8 الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة المبنى وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سوف يكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٢/٦/٦ وتحديثاتها.



٩ . الاشتراطات الفنية:

١.٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء

- ١.١.٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي، والمعايير والمتطلبات الفنية الموضحة أدناه، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- ٢.١.٩ الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ المجمعات والمراكم التجارية التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب هندسية ومقاولين معتمدين لدى الوزارة

٢.٩ الاشتراطات المعمارية:

- ١.٢.٩ يجب ألا تقل مساحة موقع المجمعات التجارية عن ٣٠٠٠ م٢ (ثلاثة آلاف متر مربع).
- ٢.٢.٩ يجب ألا تقل مساحة موقع المركز التجاري عن ١٥٠٠ م٢ (الف وخمسين متر مربع)
- ٣.٢.٩ يجب ألا تقل مساحة المحل داخل المجمعات التجارية عن ٢٤ م.
- ٤.٢.٩ يمنع تماماً استخدام خامة الأسبستوس (asbestos) أو أي مادة يدخل الأسبستوس في تركيبها
- ٥.٢.٩ الالتزام بتوفير طريقة وصول منه للسطح حال وجود معدات لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة، مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار بالمجمعات والمركز التجاري.
- ٦.٢.٩ يجب تحديد موقع للخدمات (حاوية النظافة- تحميل وتنزيل البضائع)
- ٧.٢.٩ يلزم توفير حاويات النظافة مخصصة لفرز النفايات.
- ٨.٢.٩ عدم استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد لعرض أو بيع المنتجات ما لم يتم الترخيص بذلك
- ٩.٢.٩ يجب أن تكون الأرضيات مقاومة للانزلاق ذات سطح مستو خال من التشقق والحرق، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية
- ١٠.٢.٩ يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وان تكون مزودة بغطاء شبكي ومحكمة الغلق
- ١١.٢.٩ الالتزام بتشطيب الجدران والأرضيات بال محلات والممرات بمواد مناسبة لا تؤثر على الصحة العامة وتكون ،سهلة التنظيف ومانعة للانزلاق
- ١٢.٢.٩ يلزم تخصيص مكان للرضاخة الطبيعية وتكون غرف الرضاخة الطبيعية (غرفة، ركن، كابينة) وتكون بمساحة لا تقل عن ٢,٧ م٢ ويتم تحديد العدد حسب مساحة المكان وعدد السيدات المتوقع استيعابه، بشرط أن تكون قربة من مكان لغسل الأيدي. (يطبق على المجمعات والمراكم التجارية الجديدة والقائمة)
- ١٣.٢.٩ ألا يقل عرض المردأ داخل المجمعات التجارية عن ٥ متر.
- ١٤.٢.٩ يلزم توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب اللائحة التنفيذية للضوابط الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٦٥) /١٤٤١ هـ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة



- 15.2.9 يجب وضع مداخل ومخابط بالمجمعات والمركز التجاري على الشواعر التجارية فقط ويسمح بفتح مخابط الطوارئ على الشواعر الجانبية، والاتقل المسافة بين ركن الموقع عند التقاطعات الرئيسية إلى محور الدخول والخروج عن ٣٥ م
- 16.2.9 لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو التخزين، ويسمح بالأنشطة الترفيهية أو الخدمية (الأعمال الميكانيكية والكهربائية) على ألا تتجاوز عن ٥٠٪ من مساحة القبو بعد تحقيق العدد المطلوب من المواقف، ويجب أن يكون مرتبط بالمبني مباشرة ولا يكون له مدخل مستقل من خارج المبني
- 17.2.9 يجب أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب المتغيرة.
- 18.2.9 يجب أن يكون التصميم المعماري للمشروع متميزاً ويشكل نموذجاً وعلماً معمارياً حضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- 19.2.9 يلزم تخصيص أماكن للصلوة في المجمعات والمركز التجاري تتناسب مع مساحتها وعدد المستخدمين المتوقع ويخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير دورات مياه وأماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء طبقاً لما يحدده كود البناء السعودي من أعداد ونسبة
- 20.2.9 يلزم تخصيص مراكز ضيافة اطفال في المجمعات والمركز التجاري التي تكون مساحة البناء اكثراً من ٤٠٠٠ م²
- 21.2.9 يلزم تأمين غرفة للأمن والسلامة مجهزة بالإسعافات الأولية وجميع ما يلزم من أدوات
- 22.2.9 يجب أن فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين مع توفير مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
- 23.2.9 يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.
- 3.9 المتطلبات الإنسانية**
- 1.3.9 الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (مجموعة الأكواد الإنسانية) SBC ٣٠٦-٣٠١ فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة لجميع أعمال التربية والأساسات والأعمال الإنسانية وإرفاق التقارير المعتمدة.
- 2.3.9 مراعاة أثر تحرك مجموعات المستخدمين على الأسفف ذات البحور الواسعة حال تواجدها (Crowded synchronized movement)
- 3.3.9 يتم التأكيد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية للمنشآت المعدنية
- 4.3.9 مراعاة أحمال الزلزال للنظم الإنسانية الغير تقليدية وغير منتظمة حسب الكود السعودي للأحمال والقوى SBC ٣٠١ التي تستخدم في المباني التجارية، كما يتم التأكيد من أمان تثبيت المعدات والعناصر الغير الإنسانية
- 5.3.9 مراعاة المتطلبات الإنسانية للفتحات داخل العناصر الإنسانية وزيادة التسلیح حولها حسب كود البناء السعودي عند عمل فتحات ممرات التكييف والتمديدات الصحية داخل العناصر الإنسانية.
- 6.3.9 مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المباني بفواصل حركة إنسانية



7.3.9 عدم الأضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة، المارات المخصصة للدرجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفروتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال

4.9 اشتراطات الأعمال الكهربائية:

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار:

1.4.9 الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:

▪ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء السعودي العام SBC201 بما يشمل البند رقم

(٩٠٧) الخاص بنظام الكشف وإنذار الحريق، والبند رقم (١٠٠٨) الخاص بإضاءة مسارات الهروب،

والفترات رقم (٣١٠٣,٣٥ و ٣١٠٣,٦) الخاصة بإضاءة علامات الهروب والفصل رقم ٢٧ الخاص

بالمتطلبات الكهربائية، الفقرة رقم ٣١٢٠٥,٣ الخاصة بالإضاءة الاصطناعية

▪ متطلبات الكود الكهربائي SBC-401 بما يشمل البند الفصل رقم ٤٥ الخاص بنظام التأرض، والفصل

رقم ٨٢ الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم ٨٣ الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية

لأنظمة الكشف والحماية من الحريق والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم

الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك

▪ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة

للمباني غير السكنية (SBC601) بما يشمل الفصول رقم ٩٩ و ٩٦ UIM-SECTION الخاص بنظام الإضاءة

2.4.9 الالتزام بأن تصميم كافة الأعمال وأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف

المناخية المحيطة، وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي (SBC401) مع الاسترشاد بالجدول رقم

١١,١ بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم

توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة

3.4.9 الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة

السعودية للمواصفات والمقييسes والجودة (SASO)، وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

4.4.9 الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات

الميكانيكية والمصاعد والسلالم الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها،

طبقاً لمتطلبات البند رقم ٣٥-٦ من كود البناء السعودي .SBC401.

5.4.9 الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص

بالمشروع وتحديد أماكنها بما لا يشهـد المشهد الحضري.



- 6.4.9 الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، وأن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، أما اللوحات الخارجية فينبغي أن تكون بداخل صناديق مناسبة ومحمية من استخدام الأفراد غير المصرح لهم.
- 7.4.9 الالتزام بتأمين المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية الظاهرة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات والمولدات الكهربائية إن توفرت طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-401)
- 8.4.9 الالتزام بفصل اللوحات والتلميدات الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء السعودي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي
- 9.4.9 الالتزام بالمحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة به وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات
- 10.4.9 الالتزام بتزويد المنشآت متعددة الأدوار (دورين فأعلى) بمصاعد كهربائية، وفقاً للاشتراطات الآتية:
أ. الفصل رقم ٣٠ والبنود رقم ٤٠٣,٦ و ١٠٠٩,٧ و ١١٠,٢ من ٤٠١ SBC والفصل رقم ٧٥٠ من ١٠١ SBC والفصل العاشر ٦٠ SBC.
ب. الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وكافة إصداراتها المتعلقة بالمصاعد والسلالم الكهربائية، مشتملاً على اللائحة الفنية للمصاعد الكهربائية المستخدمة في المبني والمنشآت.
ت. إصدار الوزارة دليل تصميم المصاعد والسلالم الكهربائية وما تضمنه من أساس تصميمية للمصاعد والسلالم الكهربائية ث. أن يتنااسب عدد وسعة المصاعد/السلالم الكهربائية مع عدد ومساحة وارتفاع الأدوار، وكثافة المستخدمين في كل دور واتجاه الحركة الرئيسية للمستخدمين أثناء ساعات الذروة
ج. أن يتم اختيار موقع المصاعد/السلالم الكهربائية بحيث يسهل الوصول إليها من أي نقطه في المجمع ، وان تكون في أماكن ظاهرة ومركبة وقريبة من أحد السلالم
ح. الالتزام بإصدار شهادة اختبار وإيجاز التشغيل الآمن قبل استخدام المصعد أو السلم الكهربائي بداخل المنشآء، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من شركة معتمدة ويجب تحديث هذه الشهادة بشكل سنوي بعد خضوع كافة المصاعد/السلالم الكهربائية للتفتيش الدوري للتأكد من الحالة التشغيلية للمصعد/السلم الكهربائي وجاهزية دوائر الأمان.



5.9 الاشتراطات الميكانيكية

- 1.5.9 التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة MAX المدرجة بالجدول رقم ١١,١ بالفصل العادي عشر من كود البناء السعودي SBC601
- 2.5.9 الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى أن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة
- 3.5.9 الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية لأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقياس وجودة SASO
- 4.5.9 الالتزام بأن تحتوى المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

6.9 اشتراطات التبريد والتهوية والتكييف

- تطبق أحكام هذه الاشتراطات على تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بالتهوية والتكييف والتడفئة
- 1.6.9 الالتزام بتطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي ٥٠١ وخاصية الباب رقم ٤، والجدول رقم ٤٠٣,١,١ متضمناً الحد الأدنى للتهوية لفراغات المباني التجارية.
- 2.6.9 الالتزام بتطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي ٢٠١ وخاصية الفصل رقم ٢٨ يوصى عند تصميم المجمعات والمراكمز مراعاة المؤثرات البيئية المختلفة كالظروف الجوية، أشعة الشمس، اتجاه الرياح، مستوى الضوضاء، الملوثات البيئية وغيرها من المؤثرات البيئية والعمل على توظيفها في مصلحة المبنى ما أمكن طبقاً لمتطلبات كود ترشيد الطاقة السعودي ٦٠١
- 3.6.9 يوصى بتجميع مياه التكييف في المجمعات والمراكمز التي تزيد حمولة التبريد بها عن ٣٥ KW واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض أو أي غرض آخر في الموقع لا يلامس فيه مياه المستخدمين

7.9 متطلبات ترشيد الطاقة

- الالتزام بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (٦٠١) SBC والتي تشمل التالي:
- 1.7.9 متطلبات العزل الحراري لغلاف المبنى والذي يشتمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية - السقف العلوي - النوافذ - الأبواب الخارجية - القباب)، وغيرها من الاشتراطات.
- 2.7.9 متطلبات التكييف والتدرفئة والتي تشتمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، واشتراطات التحكم بوحدات التكييف، وغيرها من الاشتراطات.
- 3.7.9 متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حساب احتياجات المبنى من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من اشتراطات.



- متطلبات جودة الهواء داخل المبنى، والتي تشمل اشتراطات الهوية داخل المبنى وغيرها من اشتراطات 4.7.9
- متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، اشتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، 5.7.9
- متطلبات إنارة مخابط الطوارئ وغيرها من الاشتراطات..
- متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشمل المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلالム والسيور المتحركة، 6.7.9
- والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد
- متطلبات الصحة العامة 8.9**
- تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي ١٠٢٣ SBC وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة رقم (١٠٢٣) متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (٤٠٣,١) و (٧٠٩,١) وكود البناء السعودي العام (٢٠١) SBC بما فيه الفصل ٢٩ جدول ٢٩٠٢.١ 1.8.9
- والبند رقم (٦٠٧) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC702) وخاصة الفقرة رقم ٨٠٢ متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط
- الالتزام بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدادات الراسية الخاصة بالأدوار العليا 2.8.9
- متطلبات الوصول الشامل 9.9**
- الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتيسير حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل. للمنشآت 1.9.9
- يلزم تخصيص موافق سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول (٥-٢) التالي طبقاً لكود البناء السعودي العام، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليلاً موافق السيارات المحدث والصادر عن الوزارة.

جدول رقم (٣): عدد موافق سيارات ذوي الإعاقة	
الحد الأدنى للموافقات المطلوبة	إجمالي عدد الموافقات
١	٣٠-١
٢	٥-٣٦
٣	٧٥-٥١
٤	١٠٠-٧٦
٥	١٠-١٠١
٦	٣٠-١٠١
٧	٣٠٠-٣٠١
٨	٤٠-٣٠١
% من مجموع الموافقات	١٠٠-٥٠
موافق بالإعفاف إلى موافق واحد لكل ١٠٠ موافق	أكبر من ١٠٠ موافق
بعد الـ ١٠٠ موافق	



- 3.9.9 الالتزام باستخدام اللوحات الإرشادية للتوجيه المرتادين في المواقف والممرات والمساحات طبقاً لما ورد في الفصل (SBC-201) من كود البناء السعودي العام (1009.9.10.11).
- 4.9.9 يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (1013) من كود البناء السعودي (SBC-201).
- 5.9.9 توفير 5% من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمطالبات الباب (11) من كود البناء السعودي (SBC-201).
- 10.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق**
يلزم الرجوع إلى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) والالتزام بالاشتراطات التالية:
- 1.10.9 . متطلبات الكشف الخارجي
1. يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمطالبات الوقاية والحماية من الحريق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشيد، وإن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل ٩ من كود الحريق.
 2. يجب أن تشير وثائق التشيد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمطالبات كود البناء السعودي وللواحة والقوانين ذات العلاقة.
 3. يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق.
 4. يجب أن يكون الكلايدينق وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني - مواد العزل ومواد تكسية المباني والمواصفة القياسية (م ق س ٢٧٥٢/٢٠١٩) الواح الألومنيوم المركبة للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية.
 5. يجب ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق عن ٩٠ سم.
- 2.10.9 متطلبات سبل الهروب**
1. يجب أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
 2. يجب ألا يقل عرض أبواب مخراج الطوارئ عن (٨٠ سم) ولا يقل عرض الممرات عن ١,١ م.
 3. يجب ألا يقل عرض الممرات عن (٩٠ سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى أقل من ٥٠ شخص.
 4. يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول، لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن ٦٠ سم.
 5. يجب ألا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة.
 6. يجب ألا يقل عدد المخارج عن ٢ عندما يكون عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد بين ٥٠٠ - ١ شخص.
 7. يسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابق واحد أو القبو. عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٤٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين نقطتين في الطابق وباب المخرج عن ٢٣ م، وفي حال كان المبني محمي بمرشات الحريق يمكن زيادة مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز ٣٠ م.
 8. يسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٢٩ شخص ولا تتجاوز المساحة بين نقطتين في الطابق وباب المخرج عن ٢٣ م.



٩. يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (٥٠) أو أكثر.
١٠. يجب أن تكون أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
١١. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
١٢. يجب أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
١٣. يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
١٤. يجب أن يكون هناك لوحات لسلام الدراج حسب متطلبات كود البناء السعودي.

11.9 متطلبات التخطيط للطوارئ

- ١.١١.٩ يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق.
 - ٢.١١.٩ يجب تدريب الموظفين على خطة الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحرائق.
- 12.9 متطلبات أنظمة الحماية من الحرائق
- ١.١٢.٩ يجب تركيب طفایات الحریق بحیث لا یزید ارتفاع عن ١٥٠٠ مل (١,٥ م) عندما یکون وزن الطفایة عن ١٨ کج فائق ولا یزید عن ١١٠٠ مل (١,١ م) عندما یتجاوز وزن الطفایة ١٨ کج ، والمسافة بین قاعدة الطفایة وأرضیة الطابق لا تقل عن ١٠٠ ملم (١٠ سم)
 - ٢.١٢.٩ يجب صيانة طفایات الحریق بشکل دوري
 - ٣.١٢.٩ يحظر تغطية مرش الحرير أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد
 - ٤.١٢.٩ يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحرير مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
 - ٥.١٢.٩ يجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها لوحات إرشادية للدلالة علها
 - ٦.١٢.٩ يجب أن تكون أبواب الحرير بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا

13.9 متطلبات التخزين والنظافة العامة

- ١.١٣.٩ يجب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق
- ٢.١٣.٩ يجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر
- ٣.١٣.٩ يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى
- ٤.١٣.٩ يحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة ٣ م من المبنى المجاور.
- ٥.١٣.٩ يجب أن تكون حاويات القمامه وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق



6.13.9 يحظر تخزين المواد في الخارج وسلام الدراج والمنحدرات والغرف الميكانيكية والكهربائية

14.9 متطلبات السلامة الكهربائية

1.14.9 يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي محمية من التيار العالي ومدرجة حسب (UL 1363).

2.14.9 يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر وآمن بقبس مثبت بشكل دائم (في الجدار)

3.14.9 عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأسلاك الدائمة.

4.14.9 عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأضياب وتحت الأبواب أو الأثاث أو السجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.

5.14.9 يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتتجنب عقدتها.

6.14.9 يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر في قبس معتمد

7.14.9 يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتورطها خطوط أرضية حتى توافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً.

8.14.9 يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في قبس معتمد.

9.14.9 يجب ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول

10.14.9 يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.

11.14.9 يجب توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والماخذ الكهربائية ويحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكسوفة.

12.14.9 يسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً على أن توافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA 70) ويستثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9)

13.14.9 يحظر استخدام المحولات متعددة المأخذ بكافة أنواعها مالم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA 70)

14.14.9 يجب تمييز أبواب غرف لوحدة التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room"

15.14.9 يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص

15.9 متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية

1.15.9 يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محمي بمرشات حريق

2.15.9 في حال تم استخدام الديكورات والفواصل القابلة للاحترق يجب أن تكون ضمن النطاق المحدد للسلامة

16.9 متطلبات المواد الخطرة



1.16.9 يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد ، سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم او ٢ لتر بحدى الطرق التالية:

- أ. لا تقل مسافة الفصل بينهما عن ٦م.
- ب. تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن ٤٥ سم، بين هذه الحاويات.
- ت. وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.
- ث. وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات

2.16.9 يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.

3.16.9 يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.

4.16.9 يمنع استخدام أسطوانات وخرانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفراً والأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز.

5.16.9 عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد ، سعتها عن ٧٠٨ م^٣ وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كج عند درجة الحرارة والضغط العادي.

6.16.9 عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز(٥٦٦ م^٣) عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات.

7.16.9 يجب وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA 704) للتعریف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخرانات فوق الأرض وعند مداخل المواقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً.

8.16.9 لا تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضة عن الكميات المحددة في الجدول (٣)، سواء كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق (Table 5003.11)

9.16.9 يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المبني باستثناء ما يلي:

- أ. إذا كانت البطارية مفصولة
- ب. كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو ١٩ لتر (إيما أقل)
- ج. خزانات الوقود معلقة بإحكام لمنع العبث
- د. عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني



10.16.9 في حال توفر الرافعات الشوكية ومنظفات الأرضيات والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتي:

أ. أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد

ب. توفير تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.

ج. توفير طفافية حريق لا تقل كفاءتها عن (C:4-A:20-B:6) ضمن مسافة (٦) متر من شاحن البطارية

د. أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو الهيدروجين خارج المبنى أو في المناطق المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.

هـ. ان يتم إجراء الإصلاحات التي تستخدم اللهب المكسوف أو اللحام بالإضافة إلى الإصلاحات في أنظمة الوقود والأنظمة الكهربائية في مواقع معتمدة خارج المبنى أو في مناطق معتمدة خصيصاً لهذا الغرض.

11.16.9 في حال استخدام الدفيايات الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز أن تكون ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.

12.16.9 يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية

أ. داخل أي إشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز

ب. داخل الخيام أو المظلات أو المنشآت الغشائية

ج. في الشرفات الخارجية

ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (٦،٢٠) من (NFPA 58).

13.16.9 أن تبعد الدفيايات الخارجية عن المباني والمواد القابلة للاحتراق كالديكورات والزخارف والمظلات وما شابها والمخارج أو منافذ الخروج مسافة لا تقل عن ١٥٠٠ ملم

14.16.9 أن تزود أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز بمفتاح يغلق بشكل آلي مسار تدفق الغاز في حال ميل الأجهزة أكثر من ١٥° درجة من المستوى العامودي.

15.16.9 ألا تتجاوز سعة الأسطوانة المستخدمة في تشغيل هذه الدفيايات عن ٩ كج



17.9 . المرفقات

١.١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٦/٧):

المحترم.

سعادة رئيس بلدية محافظة:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم بتأجير موقع لإنشاء وتشغيل مركز تجاري في مدينة بغرض استثماره من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص. ب

العنوان:

التاريخ

الختم الرسمي

التوقيع



2.9 المخطط العام للموقع

(الرسم الكروي للموقع)

تقرير اراضي استثمارية	
(10) / هـ سوق تجاري مركزي	
بلدية محافظة الخفجي	اسم البلدية
حي السفلى	اسم الحي
51 / 8	رقم المخطط
28.93835	احداثي خط العرض
48.66373	احداثي خط الطول
سوق تجاري	النشاط الاستثماري
5000 متر مربع	مساحة الموقع الاجمالية
الموقع على حسب المخطط المعتمد	
وصف الحد	اتجاه الحد
فسحة	الشمال
فسحة	الجنوب
ممر مشاه + موقف سيارات	الشرق
ممر مشاه	الغرب
صورة جوية للموقع	



3.9 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ / ١٤
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة وإدارة وتشغيل مركز تجاري بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعليه أوقع	
التوقيع	الختم
رئيس بلدية	
التوقيع	
صورة ملف العقار	

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- يحق للبلدية تقدير قيمة العائد الاستثماري لمركز التجاري وفقاً لأسعار السائدة للسوق العقاري.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص: لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ
- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



نموذج العقد

..... رقم العقد

..... تاريخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / / تم هذا العقد بين كل من:

١. بلدية وعنوانها الرئيس الموضح إذناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته
والمشار إليه بعد بالطرف الأول أو البلدية:

عنوان الطرف الأول

العنوان:

هاتف:

فاكس:

ص.ب.....

المدينة.....

الرمز البريدي.....

البريد الإلكتروني.....

٢. وهو برقم بتاريخ وعنوانه الرئيس الموضح إذناه
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد برقم هوية و الم المشار إليه فيما بعد بـ الطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان:

هاتف:

فاكس:

ص.ب.....

المدينة.....

الرمز البريدي.....

البريد الإلكتروني.....



بناء على الإجراءات الإلكترونية المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم و تاريخ/...../..... القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بيانته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى	تعريف لمفردات العقد.
الموقع	هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد
العقار	هو الأرض الموضحة بيانتها أدناه في وصف العقار.
المشروع	هو المركز التجاري المراد تطويرها من قبل المستثمر على الموقع المحدد بيانته كما هو موضح أدناه.
الجهات ذات العلاقة	هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات
المادة الثانية	مستندات العقد
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:	
١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.	
٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.	
٣. الرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.	
الراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد	
المادة الثالثة	وصف العقار
بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بيانتها فيما يلي:	
المدينة: الحي:	
الشارع: رقم المخطط:	رقم القطعة:
حدود العقار:	
مساحة العقار:	
المساحة الإجمالية:	متربع مساحة المبني
المادة الرابعة	الغرض من العقد
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بيانته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مركز تجاري ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.	
المادة الخامسة	مدة العقد



مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقارات من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة	فترة التجهيز والإنشاء
	<p>يعطى المستثمر فترة () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل % من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.</p>
المادة السابعة	إيجار السنوي وضريبة القيمة المضافة
	<p>يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول :</p> <p>أ. مبلغ الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال فقط) على أن يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.</p> <p>ب. مبلغ ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة.</p>
المادة الثامنة	التزامات المستثمر
	<p>يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> الحصول على التراخيص الالزمه من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء. توفير وسائل الأمن والسلامة الالزمه لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.
المادة التاسعة	الرقابة على تنفيذ العقد



للبطدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول

الالتزام بالنشاط المحدد

المادة العاشرة

لا يجوز لل المستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

التنازل عن العقد

المادة الحادية عشر

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

الغرامات والجزاءات

المادة الثانية عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الجزاءات البلدية الصادرة بموجب لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ في ١٤٤٣/٥/٥ هـ، وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صلة.

فسخ العقد

المادة الثالثة عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتغيير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه لغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٤. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
٦. إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستثمار في تنفيذ العقد.

إلغاء العقد

المادة الرابعة عشر



يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر	المنشآت المقاومة على العقار	تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.
المادة السادسة عشر	مراجع العقد	فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
المادة السابعة عشر	الفصل في النزاع بين الطرفين	في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه.
المادة الثامنة عشر	شروط أخرى	يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل
المادة التاسعة عشر	الشروط الخاصة	

والله ولي التوفيق،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني